




دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية الصفا لإكراه الموتى الأهلية

تقييم درجات الخطر

المحتويات

- 2..... مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
- 5..... الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :
- 6..... نموذج الاشتباه





تعد سياسة مؤشرات إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البيان:

إذا شُبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية والجهة الرقابية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

جمعية الصفا لإكراه العمونيات

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم 1000561000



8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



المؤشرات حسب التصنيف

أ. مؤشرات تمويل الإرهاب المرتبطة بتجديد هوية الشخص أو الكيان:

1. عدم القدرة على التعرف على هوية صاحب العلاقة بشكل صحيح.
2. رفض صاحب العلاقة تقديم المعلومات اللازمة أو أن يقدم معلومات غامضة أو مضللة.
3. يقدم صاحب العلاقة معلومات غير صحيحة إلى حد كبير خاطئة أو متضاربة.
4. لا يمكن المصادقة على وثيقة الهوية لصاحب العلاقة.
5. يقوم صاحب العلاقة بتغيير المعاملة بعد أن يطلب منه وثائق الهوية الخاصة به.
6. صعوبات في التحقق من المعلومات التي قدمها صاحب العلاقة.

ب. مؤشرات تمويل الإرهاب المتعلقة بسلوك أصحاب العلاقة.

1. التردد في تقديم المعلومات عند طلبها.
2. اظهار الفرد سلوكاً عصبياً.
3. يتخذ الفرد موقفاً دفاعياً عندما يطلب منه المزيد من المعلومات أو عندما يتلقى المزيد من الاستفسارات.
4. تجنب الاجتماع مع إدارة الجمعية في الجمعية.



ج. مؤشرات تمويل الإرهاب بالملف المالي للفرد أو الكيان:

1. صاحب العلاقة يعين بما يتجاوز امكانياته.
2. نشاط المعاملات الخاصة بصاحب العلاقة غير مسبقه اما بناءً على نمط أنشطة العميل المضادة أو وضعه المالي أو المعلومات المهنية للعميل (على سبيل المثال طالب، مساعدة اجتماعية، عاطل عن العمل... إلخ).
3. يستخدم العميل منتجات أو خدمات أو أدوات نقدية غير معتادة بالنسبة له.
4. لدى العميل عدة حسابات بنكية أجنبية.
5. تغير مفاجئ في نمط نشاط العميل أو ملفه المالي أو معاملاته.
6. يقدم العميل إما الأوراق النقدية أو الأدوات المالية التي تكون أما مغلقة أو معبأة أو منقولة بطريقة غير عادية.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

جمعيّة الصفا لإكراه الموائد

تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 1000561000



نموذج الاشتباه

| | |
|--|--------------|
| | التاريخ |
| | اسم العميل |
| | الجنسية |
| | رقم الهوية |
| | رقم الجوال |
| | المبلغ |
| | مصدر الدخل |
| | سبب الاشتباه |

المدير التنفيذي

التوقيع

اسم الموظف:

التوقيع

التاريخ:

جمعية الصفا لإكرام الموات

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 1000561000



اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم (5) لعام 2025م الذي عقد بتاريخ 2025/02/25م دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

